

99381 - إذا نقص النصاب في أثناء الحول

السؤال

كان عندي عشرة آلاف ريال مر عليها 10 شهور، وقد اشتريت بعض الأغراض للمنزل، ولم يبق منها إلا 500 ريال، ثم استلمت الراتب، بلغت عشرة آلاف مرة أخرى، فهل علي زكاة؟ .

الإجابة المفصلة

من شروط وجوب الزكاة في النقود: مضي الحول على امتلاك النصاب؛ لما روى ابن ماجة (1792) عن عائشة رضي الله عنها قال ثـ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" برقم (787).

وعلى هذا، إذا نقص المال عن النصاب أثناء السنة إما ببيع أو موت في الماشي أو بالنفقة، فإنه يمنع وجوب الزكاة؛ لأن المال الذي نقص عن النصاب في أثناء الحول، لم تمر سنة كاملة على امتلاك النصاب، فلا تجب فيه الزكاة . ثم إذا بلغ المال النصاب مرة أخرى، فإنه يبدأ في حساب سنة جديدة من حين بلوغه النصاب .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (5/506) : " مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنَّه يُشترط في المال الذي تُحبُّ الرِّزْكَةُ في غَيْرِهِ وَيُغْتَبِرُ فِيهِ الْحَوْلُ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ وَجُودُ النَّصَابِ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ ، إِنَّ نَقْصَ النَّصَابِ فِي لَحْظَةٍ مِّنْ الْحَوْلِ أَنْقَطَعَ الْحَوْلُ ، فَإِنْ كَمِلَ بَعْدَ ذَلِكَ أَسْتُوِنَفَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ يَكُمِلُ النَّصَابُ " انتهى.

وقال البيهقي رحمه الله "كتاف القناع" (2/179) : " ومئن نقص النصاب في بعض الحول انقطع؛ لأنَّ وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب " انتهى .

وعلى هذا، فلا زكاة عليك في هذا المال الذي نقص عن النصاب، وتبدأ في حساب سنة جديدة من حين استلامك الراتب الذي بلغ به المال الذي عندك النصاب مرة أخرى .

ولمعرفة نصاب النقود راجع جواب السؤال رقم (100570).

والله أعلم .